محضر الجلسة الأولى بعد المائة

التاريخ: االأربعاء 10 شوال 1438 (5 يوليوز 2017).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شاش، رئيس المجلس.

التوقيت: ثمان دقائق، إبتداء من الساعة الثامنة والدقيقة التاسعة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شهاش، رئيس المجلس: أعلن عن افتتاح جلسة أخرى تشريعية هذه المرة.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة اللي مازال غادي تبقى معنا هنايا.

هاذ الجلسة مخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 74.16 المتعلق بالتعاونيات، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

كما تعرفون جميعا هاذ المشروع قانون فيه مادة فريدة، نحن مدعوون لدراستها والتصويت عليها.

أعطي الكلمة لتقديم مشروع القانون للسيدة الوزيرة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة جميلة المصلي، كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

بداية يشرفني ويسعدني أن أتقدم بين أيديكم وأمام هذا المجلس الموقر، بمشروع القانون رقم 74.16 المتعلق بالتعاونيات، بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجاع داخل اللجنة المختصة، لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترمة، المنعقدة بتاريخ 21 يونيو

وهذه مناسبة لأجدد الشكر للسيد الرئيس والسادة أعضاء اللجنة على تفاعلهم الإيجابي مع مشروع هذا القانون وعلى تصويتهم الإيجابي كذلك على هذا القانون وعلى تفاعلهم - كيفا قلت - الإيجابي، نظرا لأننا اليوم بصدد لكي لا أطيل عليكم السادة المستشارين، اليوم هذا المشروع القانون

نتقدم به بين أيديكم من أجل ملاءمة المادة 108 لأن هذا القانون كان قد صدر، وكانت فيه المدة المحددة للتنفيذ وهاذ المدة المحددة التي حددت في سنة، يعني.. ف 2014، وكان المفروض أن ينتهي في 2016 أن كل التعاونيات تلائم قوانينها الأساسية مع المقتضى القانوني الجديد، لكن كانت هناك صعوبات.

فاليوم الإحصائيات تؤكد أن تقريبا 12000 تعاونية من 16000 تعاونية لم تستطع أن تلائم أنظمتها الأساسية مع مقتضيات القانون الجديد، وتعلمون أن هذا القانون فيه الكثير من الإيجابيات المرتبطة، بأولا تيسير تأسيس تعاونية وإحداث سجل عمومي خاص بالتعاونيات، وكذلك أمور مرتبطة بالحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

فاليوم نعرض عليكم مشروع هذا القانون من أجل التصويت ومن أجل تخصيص هذه المادة 108 اللي هي مادة فريدة من أجل ملاءمة تمديد الآجال لتصل إلى 31 دجنبر 2019، وذلك لنمكن مجموع التعاونيات القائمة، يعني التعاونيات القديمة اللي تأسست قبل هذا التاريخ، قبل تاريخ صدور هذا القانون من أجل ملاءمة أنظمتها الأساسية.

وكما لا يخفى عليكم، السادة والسيدات والمستشارين والمستشارات، أن هذا القانون عندو أهمية، وعندو راهنية، وهناك انتظار كبير اليوم في الحركة التعاونية المغربية لملاءمة مقتضيات هذا القانون مع ملاءمة تمديد آجال التنفيذ في هذا القانون لكي لا تتعرض، تفقد هذه الهيئات لكي لا تفقد الاتحادات لكي لا تفقد أرصدتها وهيئاتها القائمة.

فإذن لاشك أن هذا سيكون مصادقتكم اليوم ستكون إضافة وتفاعل إيجابي من أجل مواكبة ودعم الحركة التعاونية في بلادنا، وأكتفي بهذا القدر، السيد الرئيس.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة كاتبة الدولة.

أعطي الكلمة الآن للسي عبد الصمد مريمي مقرر لجنة المالية والتخطيط، وزع.

طيب، قبل ما ننتقلو للتصويت على هذه المادة الفريدة اللي يتكون منها مشروع القانون، أذكر الجميع بمضمون ما جرى الاتفاق عليه على مستوى ندوة الرؤساء، اتفقت على أساس أن تسلموا مداخلات الفرق مكتوبة للرئاسة، فالرجاء من الفرق والمجموعات موافاة الرئاسة بمداخلاتها باش ندخلوها في الأرشيف ديال المجلس دون تلاوة أساء الفرق، اللي عندو مداخلة مكتوبة يعطيها لنا، واللي ما عندوش يمكن يوافينا بها فيها بعد.

وأستأذنكم لكي نمر وبسرعة إلى التصويت على هذه المادة الفريدة اللي كيتألف منها مشروع القانون، من يوافق على هذا المشروع؟

الموافقون: إجماع.

إذن ليس هناك معارضون وليس هناك ممتنعون فيها أفترض.

وأعرض مشروع القانون برمته، بالإجماع. بلا ما ندير ذيك المسطرة الممتنعون والمعارضون ياك بالإجماع؟ ليس هناك معارضون وليس هناك ممتنعون.

وبذلك، يكون المجلس، قد وافق على مشروع القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

أشكركم جميعا.

ورفعت الجلسة وإلى مناسبة أخرى.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يهدف إلى تعديل مادة فريدة هي المادة 108، من القانون المذكور أعلاه، والتي حددت للتعاونيات واتحاداتها أجل سنة لملاءمة أنظمتها الأساسية لتطابق أحكام هذا القانون، وبالنظر لكون هذا الأخير يهدف أساسا إلى التشجيع على إحداث التعاونيات وتقويتها، ليكون في مقدورها تطوير أدائها وتنمية مواردها، بما يمكنها من إنتاج الثروة وخلق مناصب الشغل وامتلاك القدرة على المنافسة ومجابهة تحديات السوق.

إلا أننا، السيدة كاتبة الدولة، وإن كنا نتفق معكم من حيث المبدأ حول ضرورة مشروع القانون رقم 74.16 وما جاء به من تعديل يتيح فرصة أخرى أمام التعاونيات للخضوع لأحكام القانون 112.12، فإننا لن نترك الفرصة تمر دون أن نسجل استغرابنا الشديد من تأخر صدور النصوص التطبيقية المرتبطة بالقانون السالف الذكر، والذي تتحمل فيه الوزارة كامل المسؤولية، فأنتم تعلمون أكثر من غيركم مدى أهمية النصوص التطبيقية والمراسيم التنظيمية لتنزيل أي نص قانوني، وتعلمون أيضا أن من بين الأسباب التي جعلت التعاونيات لم تلائم أنظمتها الأساسية مع مقتضيات القانون هو تأخر صدور النصوص التطبيقية.

فلو أن الوزارة أخرجت النصوص التطبيقية وجميع المراسيم التنظيمية، واستكملت البنية التشريعية المرتبطة بقانون التعاونيات في وقت معقول لما

كان هناك من داعي لمشروع القانون هذا المعدل للمادة الفريدة 108.

وعلى العموم، بما أن هذا النص جاء للتشجيع على إحداث التعاونيات وتقويتها، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لن نخرج عن الإجماع الذي حظي به هذا المشروع على مستوى اللجنة، وبالتالي نصوت عليه بالإيجاب.

2. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم. الساد عاك حدّ الله

السلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لمناقشة مشروع قانون رقم 74.16 يقضي بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، هذا المشروع الذي يهدف بالأساس إلى إعطاء الفرصة للتعاونيات والاتحادات المعنية من أجل تسوية وضعيتها تجاه مقتضيات القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

السيدة كاتبة الدولة المحترمة،

يعتبر القطاع التعاوني، بالمفهوم المتعارف عليه عالميا، المكون الأساسي للاقتصاد الاجتاعي، والإطار الأكثر استجابة لحاجة التشغيل الذاتي، ويضطلع بدور حيوي في محاربة الفقر والإقصاء الاجتاعي، كما يساهم بفعالية في التنمية المحلية. إذ تعتبر التعاونية مقاولة من نوع خاص، رأسالها هو العنصر البشري الذي تعتمده كفاعل أساسي في التنمية، وتجعل منه غاية من حيث تحسين مستوى العيش، وتتميز التعاونية بارتكازها على قيم التضامن والمشاركة والمساواة والمسؤولية.

ولابد لنا أن نشير إلى أهمية مساهمة القطاع التعاوني في مجال تنمية الثروات وإحداث فرص الشغل والمحافظة على الموارد الطبيعية والمحيط البيئي للإنسان وتحسين مستوى عيش العاملين به، في تكامل مع الأهداف العالمية الجديدة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

كما أن مسار القطاع التعاوني يتطلع إلى مزيد من التطوير، ليتلاءم وما تزخر به الثقافة المغربية الأصيلة من قيم التعاون والتضامن، لذا يجب العمل على تعبئة الجهود لتحويل الحركة التعاونية وقطاعها الاقتصادي لتكون من رافعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، علاوة على توحيد الرؤى والتوجمات لبلورة إطار قانوني، يتضمن المقتضيات الرئيسية التي ستكون حجر الزاوية للمقاولة التعاونية الإفريقية.

ويتميز القطاع التعاوني بالمغرب بالحضور القوي للمرأة والشباب حيث تشكل التعاونيات النسوية أزيد من 15 بالمائة من النسيج التعاوني، التي يبلغ عددها حوالي 16.000 تعاونية تعمل في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية وتضم حوالي 500.000 متعاونة ومتعاون.

لذا، فإننا نعول على هذا القانون من أجل توظيف جمود المنتجين، في إطار من التضامن لتحديث وتنمية مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بقطاعات مختلفة، مبرزة مساهمة القطاع في توفير المزيد من فرص الشغل وتنظيم القطاع غير المهيكل، ومساعدة صغار المنتجين للرفع من مداخيلهم وإدماجهم في النسيج الاقتصادي الوطني.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا نؤكد في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على دعمنا وتصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 74.16 يقضى بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

3. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اكتسى مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، في هذا الإطار أهمية كبرى، على أساس المراهنة عليه لتأهيل القطاع التعاوني وجعله أكثر فعالية وقدرة على التوفيق بين مطمح المجتمع المتضامن والرؤية المقاولاتية عبر خلق فرص شغل جديدة وإحداث مشاريع مدرة للدخل وادماج الضعفاء اقتصاديا في مشاريع تنموية محلية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا القانون استثنى بشكل صريح من تطبيق أحكامه؛ تعاونيات الإصلاح الزراعي التي تظل خاضعة للقانون رقم 1.72.278 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1972، واستثنى بشكل ضمني التعاونيات السكنية من خلال عدم التطرق إليها ضمن أصناف التعاونيات التي نص عليها، على أساس وجود مشروع قانون (رقم 32.13) خاص بهذا الصنف المتميز من التعاونيات بسبب تفاقم المشاكل المرتبطة به ينص على إلحاقه بوزارة السكنى، عوض مكتب تنمية التعاون، كها يضع للتعاونيات مسطرة تأسيس خاصة ويحدد شروط اقتناء العقارات وينص على ضرورة التأكد من الخصائص التعميرية للعقار المزمع اقتناؤه ويمنع الانضام في نفس الوقت إلى أكثر من تعاونية.

وفي كل الأحوال، فإنه يرجى من هذا المشروع وضع الآليات القانونية القادرة على معالجة إشكالية النهب التي تتعرض إليها أموال الناس في قطاع التعاونيات السكنية مقارنة بباقي التعاونيات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وجدير بالذكر أن مشروع القانون قيد المناقشة هذا؛ تسعى مقتضياته أساسا إلى:

- تبسيط مسطرة التأسيس من خلال الاكتفاء بالتصريح، عوض مسطرة الترخيص؛
- الاكتفاء بخمسة أعضاء، عوض سبعة سابقا، كحد أدنى سواء بالنسبة للتأسيس أو للاستمرارية؛
- السياح بتأليف التعاونيات من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا؛
- تصنيف التعاونيات بشكل صريح من خلال تقسيمها إلى "تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم"، "تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها" و"تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها؛
- إحداث سجل محلي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية يسهل الإطلاع على التقييدات ويكرس الشفافية، إضافة لوجود سجل مركزي يمسكه "مكتب تنمية التعاون"؛
 - إمكانية المشاركة في الصفقات العمومية؛
- السياح للتعاونيات بتوسيع أنشطتها من خلال إنجاز عمليات تجارية مع الغير؛
- وجوب تسيير التعاونية من طرف مجلس إدارة في حالة تجاوز رقم معاملاتها خلال سنتين متتابعتين خمسة ملايين درهم أو فاق عدد أعضائها 50 عضوا؛
- عدم وجوب تعيين مراقب للحسابات إلا إذا فاق رقم المعاملات السنوي 10 ملايين درهم عند اختتام سنتين متتاليتين، علما أن هذا التعيين كان من قبل إجباريا وأحيانا مكلفا أو مستعصيا بحكم تمركز مراقبي الحسابات في المدن الكبرى؛
- انتخاب لجنة للرقابة من بين الأعضاء غير المسيرين تناط بها مُعام الفحص والمراقبة وإنجاز تقرير يعرض على الجمعية العامة.

ولعل السؤال المطروح هو هل هذه المقتضيات الجديدة كافية للنهوض بالتعاونيات؟

في كل الأحوال إذا كان القانون الجديد يسعى إلى تجاوز ماكان يعتبر ثغرات ارتبطت بالقانون القديم، فإن تحقيق انعكاسات إيجابية إضافية يظل مرهونا بضرورة تجويد أداء التعاونيات من خلال مواكبتها ومساعدتها على الاندماج في اقتصاد السوق من جمة، والقطع مع المارسات الطفيلية المتمثلة مثلا في تحكم البعض في مستوى أسعار اقتناء المواد الأولية وفي قنوات التسويق، كما هو حال تعاونيات الصناعة التقليدية، من جمة ثانية.

لذلك، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.